هو مطابق لنفس الأمر لا ما هو مطابق في نفس الأمر وان لم يكلف تحصيله فالذي يحصل بجزمه معتقداً لانه مطابق للواقع عامل بالعلم
رغمه وليس تكليفه ازيد من ذلك وخامساً ان التكليف بالجزم الكذائي انما هو بعد الامكان فقد لا يمكن في كثير من المسائل تحصيل
الجزم كما هو غير خاف عن المنصف المتأمل فلا وجه لاطلاق وجوب تحصيل العلم وسادساً ان لما مر في تلك الآيات لا يظهر ازيد
من النهي عن العمل بما لا يفيد في نفسه الا الظن وان لم يبق الظن معه في خصوص المقام لا ما يفيد الظن مطلقا فان كون الاصنام من
لا باؤهم بعد اقامة البراهين الساطعة عليهم لا يبقى معه الظن بحقيتها في نفس الأمر كما يشهد به حكاية ابراهيم عم مع قومه
حيث قال بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فرجعوا الى انفسهم فقالوا انكم انتم الظالمون ثم قالوا بعد ذلك
حرقوه وانصروا آلهتكم نعم بعض الآيات المطلقة يدل على حرمة العمل بالظن وفيها ايضاً ان اكثرها كما ان الثقة وسابعاً ان التقليد
قد يفيد الجزم بل اليقين ولكن التحقيق ان هذا ليس بتقليد حقيقة كما اشرنا اليه مراراً فهو اما مستدل او غافل عن حقيقة الامر وليس على
شيء ثم ان الاستدلال بهذه الآيات انما يناسب مذهب الاشعري واما الامامية والمعتزلة فلا يمكنهم لاستلزامه الدور لان
ثبوت وجوب تحصيل العلم بمعرفة الله تعالى الذي لا يمكن الا بالنظر بقول الله تعالى مستلزم للدور والمنع عن ذلك اما بجعل ذلك من
الممنوع على طريقة الخصم فانه يكتفي في معرفة الله بالتقليد او بالظن فيمكن الزامه بقول الله تعالى واما بان يقال ان ذلك من باب تكميل
اهل المعرفة ومناظرة المجتهدين لتحقيق الحق وما هو ثابت في نفس الأمر بعد معرفتهم الله تعالى وفراغهم عن تحصيل اليقين [illegible]
ذلك من كلامه وكلام امنائه ويثمر ذلك في العلم لانفسهم وفي العمل للتبليغ والارشاد اذ المكلفون يختلف مراتبهم في [illegible]
فقد يحتاجون الى التنبيه وما ذكرنا ان المغفل لا يعاقب على ما لم يبلغه فطنته لا يستلزم عدم لزوم تنبيهه على ما غفل كما هو مقتضى اللطف
والا فلم يكن بعث الانبياء وانزال الكتب واجباً على الله ايضاً وقد اشرنا الى مثل ذلك في مسألة معذورية الجاهل في الفروع
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فان الامر للوجوب واذا كان النبي صلعم مأموراً بالعلم فالامة اولى اذ يجب عليهم من باب التأسي
بمنع الاولوية لجودة قريحته صلعم وقصور افهام الامة وبمنع وجوب كل ما يجب عليه وفيه ان المنع انما يتمشى فيما لم يعلم وجهه
واما ما علم وجهه فيجب على الامة متابعته او الاتيان على ما يأتيه به ان واجباً فواجباً وان ندباً فندب كما بيناه في محله
كونه من خواصه خلاف الظاهر ويحتاج اخراجه من عموم قوله تعالى فاتبعوه الى دليل وهو مفقود والتحقيق في الجواب ان يقال ان
وملاحظة شانه عم ووقت نزول الآية اذ لم يعتد اصدانه اولى ما نزل عليه كلها تشهد على ان المراد بذلك [illegible]
حال المؤمنين وغيرهم فاثبت على ما انت عليه من التوحيد واستكمل لنفسك ولغير المؤمنين بالاستغفار لك ولهم

ان الأمر بالعلم ليس معناه تحصيل العلم حتى يقال انه امر بشيء لا يتم الا بالنظر فيجب من باب المقدمة بل هو اثبات للعلم والتحريك به الى القول كما
ان معلم الاطفال اعلم ان الالف كذا والباء كذا فمعنى هذا القول العلم المطلق فلكذا قوله تعالى لنبيه صلعم اعلم يفيد العلم بالتوحيد له وقد
يقال في الجواب انه من باب اياك اعني واسمعي يا جارة فيمكن ان يكون المراد بالعلم الظن كما قاله الرازي اقول ولعل وجهه انه اذا
خرج اللفظ عن حقيقته وهو ارادة المخاطب لا غير المخاطب فلا يبقى على اصالة الحقيقة فلعل المراد به الظن وفيه ان خروج الهيئة عن حقيقتها
لا يوجب خروج المادة نعم يرد عليه ما مر من الابحاث المتقدمة في لفظ العلم وغيره مما ذكرنا سابقا فتذكر الثالث انعقاد الاجماع من المسلمين
على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصل منه العلم لجواز كذب المقلد بفتح اللام فلا يكون مطابقا للواقع فلا يكون علما ولانه لو حصل منه
العلم لزم اجتماع النقيضين في المسائل الخلافية مثل حدوث العالم وقدمه اذ المفروض ان خبر كل من المخبرين يفيد العلم ولانه لو حصل العلم
فالعلم بانه صادق فيما خبر به اما ان يكون ضروريا او نظريا والاول باطل جزما والثاني يحتاج الى الدليل والمفروض عدمه والا لم يكن تقليدا
وممن صرح بهذا الاجماع العضدي وقال ان الامة اجمعوا على وجوب معرفة الله تعالى وانها لا تحصل بالتقليد وذكر الوجوه الثلثة لذلك وقد
العلامة في الباب الحادي عشر من مختصر المصباح اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه ويمتنع
والنبوة والامامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل شيئا منه خرج عن ربقة المؤمنين
واستحق العقاب الدائم وادعى الاجماع غيرهما ايضا وقد اورد على الاستدلال بالاجماع بالدور لان حجيته انما هو لكشفه عن قول المعصوم
عندنا والآية والاخبار الدالة عليه عندهم والتمسك في اثبات وجوب معرفة اصول الدين الى احدهما حجية قول المعصوم ومعرفته مستلزم للدور
ويمكن دفعه بانه من باب الزام الخصم اذ الخصم يكتفي بالمعرفة بعنوان التقليد فالاستدلال بالاجماع مبني على تسليم الخصم لقول الغير وبان ذلك
من باب اثبات المسئلة بين المجتهدين المناظرين للعلم بالمسئلة لانفسهم ولتحقيق الحال في وجوب تبليغ ذلك وتنبيه المكلفين على ذلك لاجل
التكميل كما اشرنا سابقا وسنشير ايضا نعم يرد الاشكال على هذه الدعوى فان دعوى الاجماع على وجوب العلم بكل المعارف ولقاطبة المكلفين
ممنوعة اما اولا فلان من المشاهد العيان انه لا يمكن تحصيل العلم في كثير منها فلكل ما ورد من آية او خبر في ذلك فهو مخصص او مأول
بالجزم او القدر المشترك بين الظن والجزم فكيف يكلف به سائر طبقات المكلفين وهذا مما لا يخفى على من تدرج في التأمل في كثير من المسائل
وخالفه عن التقليد مع انه يستلزم العسر والحرج المنفيين شرعا مع ان الاصل عدم الوجوب وما قد يستدل به على الوجوب فلا دلالة على
العموم ممنوعة والحاصل انا نمنع ثبوت التكليف بالعلم مطلقا وفي جميع الاحوال وفيما يستلزم تحصيله العسر والحرج اذ غاية ما ثبت دلالة الادلة
فيما يمكن فيها تحصيل العلم ايضا انما هو اذا لم يستلزم العسر والحرج نظير ما ذكرناه في الاكتفاء بالظن في الفروع وبذلك يندفع القول بان

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)